

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٥٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|--|---|--|
| قرارات أرقام ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ لسنة ٢٠٢٢ | } | وزارة الداخلية |
| ١٣-٣ | | |
| ١٥ | } | وزارة النقل : قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢ |
| ١٧ | } | محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢١ |
| ١٨ | } | الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٢٢ |
| ٢٢ | } | محافظة القاهرة |
| ٢٣ | } | مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢ قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٢٥ | } | محافظة القليوبية |
| ٢٨ | } | مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد جمعية |
| ٣٠ | } | مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٣٢ | } | محافظة المنيا مديرية التضامن الاجتماعى : قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٣٤ | } | وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية : عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية |
| ٣٧ | } | محافظة الجيزة الإدارة العامة للتعاون : تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة |
| ٣٨ | | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح |
| - | | : إعلانات فقد |
| - | | : إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | | : إعلانات بيع وتأجير |
| - | | : حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على حلمى

على عيسى - وآخرهم السيد/ مصطفى أسامة محمود عبد الله) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|-------|---|-------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ على حلمى على عيسى | الجيزة ٢٠٠٤/٣/٢٨ | الكندية |
| ٢ | السيد/ فارس مسعود عبد الحميد مسعود عبد المجيد | القاهرة ٢٠٠١/٧/١٨ | » |
| ٣ | السيد/ سليم محمد السعيد عبد الحميد يونس | القاهرة ١٩٩٥/٣/٦ | » |
| ٤ | السيد/ سيف الدين محمد أحمد محمدين خلف الله | القاهرة ١٩٩٩/٦/١٤ | » |
| ٥ | السيد/ محمد على سيد على | الوادى الجديد ١٩٩٨/٨/٢٢ | » |
| ٦ | السيد/ ياسين ياسر فاروق محمد زكى البرقوى | السعودية ٢٠٠٧/٣/٢٠ | » |
| ٧ | السيد/ سعد محمد عبد الغفار درويش | سويسرا ١٩٩٩/٢/١٤ | » |
| ٨ | السيد/ مايكل رمسيس أحمد إسكندر | كندا ٢٠٠٥/٩/٢٧ | » |
| ٩ | السيد/ أحمد عمرو بيومى محمد المالح | الإسكندرية ١٩٩٦/٦/١٠ | الأمريكية |
| ١٠ | السيد/ مايكل مرقص رزق لوقا | الإسكندرية ١٩٩٠/١/١٠ | » |
| ١١ | السيد/ كريم هشام عبد الفتاح محمد موسى | القاهرة ١٩٩٧/١٠/١٣ | » |
| ١٢ | السيد/ أحمد محمد حسين عبد ربه | الجيزة ١٩٩٧/٦/١٤ | » |
| ١٣ | السيد/ بيتر وديع لويز وديع إسحاق | الدقهلية ١٩٨٩/١٠/١ | » |
| ١٤ | السيد/ معاذ أشرف سعد محمد أبو حلاوة | أمريكا ٢٠٠٠/١/٢١ | » |
| ١٥ | السيد/ رفيق مجدى صديق جندى | أمريكا ١٩٩٩/٩/٢٦ | » |
| ١٦ | السيد/ عمر محمد عبد المقصود عبد الرازق الباز | أمريكا ٢٠٠٣/٧/٢٠ | » |
| ١٧ | السيد/ عمر وائل على أحمد على | أمريكا ١٩٩٧/٦/٢ | » |
| ١٨ | الطفل/ رامى أيمن جلال حلمى عبده | أمريكا ٢٠٠٩/٨/٣ | » |
| ١٩ | السيدة/ نهى محمود عوض حسن هيكل | الدقهلية ١٩٧٧/٣/١١ | كومنولث دومينيكا |
| ٢٠ | السيدة/ إكرام حمدى عبد العزيز حسين | القاهرة ١٩٧٧/٦/٢١ | التركية |
| ٢١ | السيد/ مصطفى أسامة محمود عبد الله | القاهرة ١٩٨٦/٨/١ | سانت كيتس أند نيفس |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق (أولهم السيد/ شعبان إبراهيم عثمان وآخرهم السيدة/ صفاء منصور أحمد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|-----------------------------|-----------------------|
| ١ | السيد/ شـعبان إبراهيم عثمان | القاهرة ١٥/٨/١٩٧٧ |
| ٢ | السيد/ حسين فرغلى محمد | القاهرة ٣١/١٠/١٩٦٤ |
| ٣ | السيد/ وجيهه نصيف شحاتة | القاهرة ٧/١٢/١٩٦٥ |
| ٤ | السيد/ مجدى على السيد | القاهرة ١/٧/١٩٥٨ |
| ٥ | السيد/ بهاء الدين محمد جودة | القاهرة ٨/١٢/١٩٧٠ |
| ٦ | السيد/ أحمد محمد عبد الباقي | الجيزة ٢٣/١/١٩٩١ |
| ٧ | السيد/ محسن عياد عزيز | سوهاج ١٢/٦/١٩٦٨ |
| ٨ | السيد/ محسن كامل حماد | البحيرة ٩/١/١٩٦٧ |
| ٩ | السيد/ محمد أحمد عبد العزيز | الغربية ٧/٥/١٩٧٠ |
| ١٠ | السيد/ هانى العموشى عباس | الإسماعيلية ٢٣/٥/١٩٦٦ |
| ١١ | السيد/ مصطفى كامل إبراهيم | بورسعيد ٢٣/٩/١٩٦٧ |
| ١٢ | السيد/ نادر هشام أحمد | فنلندا ٢٦/٢/١٩٩٨ |
| ١٣ | السيدة/ دميانة موسى إبراهيم | الجيزة ٢٤/١٠/١٩٦٦ |
| ١٤ | السيدة/ صفاء منصور أحمد | الشرقية ١١/٩/١٩٨٢ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم محمد

شعبان أحمد - وآخرهم السيد/ إبراهيم عبد العليم أحمد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مستل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|------|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ كريم محمد شعبان أحمد | القاهرة ١٩٨٧/٢/١٥ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ أحمد محمد سامى أحمد عبد السلام جابر | القاهرة ١٩٨٧/١٠/٢١ | » |
| ٣ | السيد/ نعيم نصر عبد العزيز على | الدقهلية ١٩٨٧/١/١ | » |
| ٤ | السيد/ أحمد محمد عبد الحليم السيد الحداد | الدقهلية ١٩٩٠/١/٢٣ | » |
| ٥ | السيد/ أحمد سليمان إبراهيم الدحلب | المنوفية ١٩٨٩/٤/٢٥ | » |
| ٦ | السيد/ إسماعيل محمد رفعت عبد الصبور أحمد | المنيا ١٩٧٢/٢/٨ | » |
| ٧ | السيد/ أدهم مجاهد فراج عبد العاطى | سوهاج ١٩٨٥/١٠/١ | » |
| ٨ | السيد/ أيمن محمد محمد مرسى | بورسعيد ١٩٧٧/٨/٢١ | » |
| ٩ | السيد/ بسيونى مجدى بسيونى راشد | الغربية ١٩٩٢/٣/٢٩ | » |
| ١٠ | السيد/ بلال محمد أحمد عبد الرحمن مرسى | أسوان ١٩٧٧/١١/٢٠ | » |
| ١١ | السيد/ بكر أحمد عثمان حفى | لبنان ١٩٩٢/٥/٢١ | » |
| ١٢ | السيد/ عثمان عبد الحميد محمد محمود | المنيا ١٩٨٨/٣/٢٤ | » |
| ١٣ | السيد/ عمر عبد الفتاح قطب عبد النعيم | الجزيرة ١٩٩٠/٤/١٥ | » |
| ١٤ | الطفل/ مالك عمرو أحمد رأفت محمد عمران | ألمانيا ٢٠٢١/١/١٧ | » |
| ١٥ | السيد/ عمرو عبد العزيز محمد المسيرى | الإسكندرية ١٩٦٩/٨/٢٠ | الهولندية |
| ١٦ | السيدة/ ريهام محمد التهامى أحمد دهشان | الإسماعيلية ١٩٨٠/١/٥ | النمساوية |
| ١٧ | السيد/ محمد السيد سيد أحمد علام | الدقهلية ١٩٦١/١١/٥ | » |
| ١٨ | السيد/ بهاء بدر على إبراهيم ناصف | المنوفية ١٩٦١/٢/٢٠ | » |
| ١٩ | السيد/ عمر طارق محمد عبد المجيد عبد الله | الجزيرة ١٩٩٣/٧/٦ | » |
| ٢٠ | السيد/ مهاب أحمد على محمد عبد الحميد نصار | القاهرة ١٩٩٢/١٢/٩ | » |
| ٢١ | السيد/ إبراهيم عبد العليم أحمد إبراهيم | قنا ١٩٨٧/٣/١٤ | » |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الإثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد محمد

محمود أحمد - وآخرهم السيد/ إبراهيم عادل السباعى عبد المقصود) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مستسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|-------|--|------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ خالد محمد محمود أحمد | القاهرة ١٩٩٠/٧/٣٠ | النمساوية |
| ٢ | السيد/ حمدى أحمد محمد محمد عليوة | القاهرة ١٩٧٧/٣/١١ | » |
| ٣ | السيد/ خالد محمود حسن محمود | الإسماعيلية ١٩٦٤/١١/٢٤ | » |
| ٤ | السيد/ إيهاب مصطفى عبد المنعم عبيدو | الجيزة ١٩٨٣/٨/١٥ | الألمانية |
| ٥ | السيد/ محمد ممدوح على برغوت | بورسعيد ١٩٩٣/٥/١٦ | » |
| ٦ | السيد/ محمد عز الدين محمد السيد | القاهرة ١٩٧٩/٧/٥ | » |
| ٧ | السيد/ مينا هانى فوزى يواقيم | القاهرة ١٩٩٢/١/٢٧ | » |
| ٨ | السيدة/ ناردين مجدى مكين كيرلس | القاهرة ١٩٩٢/١٠/١٤ | » |
| ٩ | السيدة/ يسرا زكريا محمود سويلم | الغربية ١٩٨٣/٥/٢٤ | » |
| ١٠ | السيدة/ سلوى طه مصطفى عمر | السعودية ١٩٩٣/١/١٢ | » |
| ١١ | السيدة/ أم هاشم إبراهيم مراد عبد الرزاق | الدقهلية ١٩٧١/٦/٢٤ | الكويتية |
| ١٢ | السيدة/ ثريا عبد المنعم تهامى محمد | البحرين ١٩٨٥/١٠/١٦ | البحرينية |
| ١٣ | السيدة/ نهال محمد عبود بابيضان | السعودية ١٩٨٧/٨/٥ | السعودية |
| ١٤ | السيدة/ سمر على محمد السلیمان المحمد | الجيزة ١٩٩٢/٧/٢٤ | » |
| ١٥ | الطفلة/ خديجة محمد على زيد الصبيانى | الإسكندرية ٢٠١١/٢/١٥ | » |
| ١٦ | الطفل/ عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن هديب | الشرقية ٢٠٢١/٨/٢٣ | » |
| ١٧ | السيد/ كريم محمد عبد الغفور عبد الرؤوف | القاهرة ٢٠٠٥/٢/١٨ | » |
| ١٨ | السيد/ عصام صبرى تامر سمعان | المنيا ١٩٦٩/١٠/١ | ناميبيا |
| ١٩ | الطفلة/ رؤى السيد عبد الحميد على حجازى محمد وحش | السعودية ٢٠١٨/٥/١ | الفلبينية |
| ٢٠ | السيد/ مصطفى عمر ناظم محمد زين الدين | الجيزة ١٩٩١/٧/٢٩ | الصينية |
| ٢١ | السيد/ أحمد محمد خلف محمد السيد | القاهرة ١٩٧٩/٥/٣١ | » |
| ٢٢ | السيد/ إبراهيم عادل السباعى عبد المقصود | أمريكا ١٩٩٨/٩/٢٨ | الأمريكية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ صابر سعد

صابر سعد - وآخرهم السيد/ محمد فتحى محمود مرسى محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٦/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسل |
|-------------------------------|--------------------|--|-----|
| الألمانية | ١٩٨٠/٩/٦ | الدقهلية السيد / صابر سعد صابر سعد | ١ |
| » | ١٩٨٥/١١/١٢ | الدقهلية السيد / محمد أحمد أحمد مصطفى الناعى | ٢ |
| » | ١٩٨٤/١/١٤ | الدقهلية السيد / عبد العزيز المتولى زيدان عبد العزيز | ٣ |
| » | ١٩٨٥/٨/٣١ | القاهرة السيد / محمد مختار عبد اللطيف قناوى | ٤ |
| » | ١٩٨٩/٢/٢٠ | القاهرة السيد / محمود صلاح الدين عبد الوهاب حسن | ٥ |
| » | ١٩٩١/٨/٧ | القاهرة السيد / مارك يوحنا فؤاد ولسن | ٦ |
| » | ١٩٨٤/٤/٢١ | الجيزة السيد / محمد أحمد إسماعيل محمد | ٧ |
| » | ١٩٨٨/٨/١٨ | الإسكندرية السيد / عبد الرحمن السيد حسام إبراهيم السيد حجازى | ٨ |
| » | ١٩٧٥/١/٨ | أسوان السيد / على السيد على جمعة | ٩ |
| » | ٢٠٠٠/١١/٢٧ | أسوان السيدة / مروة حماد كامل عبد الرضى إبراهيم | ١٠ |
| » | ١٩٨١/١/١ | المنيا السيدة / هبة حنا صموئيل إبراهيم | ١١ |
| » | ١٩٨٦/١٢/٣ | القاهرة السيدة / هبة أحمد حسن مصطفى السقا عبد المجيد | ١٢ |
| » | ١٩٩٦/٢/٥ | القاهرة السيدة / سارة ناجى فخرى إبراهيم لوقا | ١٣ |
| » | ١٩٩٠/٤/٢٠ | الجيزة السيدة / سها مدحت حسن حسين | ١٤ |
| » | ١٩٩٢/١٠/٨ | الجيزة السيدة / ليلى محمد طاهر رجب عبد الرحمن | ١٥ |
| النمساوية | ١٩٧٧/١٠/١٧ | الجيزة السيدة / سماح محمد بهى الدين بدوى أحمد | ١٦ |
| » | ١٩٩٤/١٢/١٦ | الجيزة السيد / شريف طارق محمد عبد المجيد عبد الله | ١٧ |
| » | ١٩٦٦/١٠/٢٢ | البحيرة السيد / مختار أبو الفتوح عبد العزيز فرج | ١٨ |
| » | ١٩٨٠/١١/١٩ | الإسكندرية السيد / ميلاد راضى ناشد شنودة | ١٩ |
| » | ١٩٥٩/١/٧ | المنوفية السيد / محمد بدوى بدوى الأسرج | ٢٠ |
| اليابانية | ١٩٨٢/٣/٢٣ | القاهرة السيد / محمد فتحى محمود مرسى محمد | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد طارق

محمود عيد - وآخرهم السيد/ راجح إبراهيم خليل على) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨/٦/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|---------------------|--|-------|
| الكندية | الجيزة ١٩٩٤/٧/١٢ | السيد/ أحمد محمد طارق محمود عيد | ١ |
| » | الجيزة ٢٠٠٤/٢/١١ | السيد/ على أحمد سيد على سيد الكومى | ٢ |
| » | القاهرة ١٩٧٧/١١/٢ | السيد/ محمد عبد العزيز محمود محمد عيسى | ٣ |
| » | القاهرة ١٩٩٩/٢/٧ | السيد/ رفيق جورج اميل نصيف | ٤ |
| » | كندا ٢٠٠٤/٤/١١ | السيد/ أنتونى رمسيس أحمد إسكندر | ٥ |
| » | كندا ١٩٩٧/١٠/٢٧ | السيد/ اريك رضا ريمون لبط | ٦ |
| » | كندا ١٩٩٩/١٢/٢١ | السيد/ عمر محمد محمد فؤاد حجازى | ٧ |
| » | الإمارات ١٩٩٩/١٠/٨ | السيد/ عمار ياسر محمد فتحى المحلاوى | ٨ |
| الأمريكية | أمريكا ٢٠٠٣/١٢/١٥ | السيد/ أدهم عصام عبد العليم نصار | ٩ |
| » | الجيزة ١٩٩٣/١٠/١٩ | السيد/ بيتر الفريد صبرى منصور | ١٠ |
| » | الجيزة ٢٠٠٢/٥/١٩ | السيد/ عمر كريم عادل حلمى عبده | ١١ |
| » | الدقهلية ١٩٩١/٩/٢٥ | السيد/ أحمد محمد المتولى صالح عابدين | ١٢ |
| كومنولث دومينيكا | القليوبية ١٩٩٧/٦/١٤ | السيد/ عبد الرحمن محمد عبد المنعم مصطفى | ١٣ |
| » | القاهرة ١٩٩٥/٤/١٠ | السيد/ إسلام السيد عبد الله محمد حسن الديبكي | ١٤ |
| » | القاهرة ١٩٩٧/٣/١٢ | السيد/ أحمد السيد عبد الله محمد حسن الديبكي | ١٥ |
| » | الكويت ١٩٨٠/٨/٢٥ | السيد/ محمد عبد القادر عبد القادر محمد | ١٦ |
| السودانية | السودان ١٩٩٦/٦/٢١ | السيد/ عبد العزيز محمود العليمى إبراهيم محمد | ١٧ |
| الجزائرية | الجزائر ١٩٩٩/٨/٢٦ | السيد/ أمير سعيد محمد عبد الجليل سالمان | ١٨ |
| السلفادور | القاهرة ١٩٨٨/٩/٢١ | السيد/ بيثوى موسى سيف سليمان | ١٩ |
| جنوب إفريقيا | البحيرة ١٩٧٩/١٢/٢٠ | السيد/ رابح إبراهيم خليل على | ٢٠ |

وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر في ٢٥/٥/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات ، والمواسير والتليفونات ، والغاز ، والكهرباء ، ومياه الشرب والصرف الصحى ، التي توضع في ملكية الهيئة ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض المواد في القرار الوزاري رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات ، والمواسير ، والتليفونات ، والغاز ، والكهرباء ، ومياه الشرب والصرف الصحى ، التي توضع في ملكية الهيئة ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لتحديد قيمة مناسبة لمقابل مرور كابلات الألياف الضوئية بأنواعها المختلفة في حرم الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكبارى ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور/ أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٧٩١٣-٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن المعوقات التي تحول دون استكمال تنفيذ مشروع الكابل البحري الدولي ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الجعل السنوى لإصدار تراخيص مد كابلات الألياف الضوئية بالطرق العامة بمبلغ ١٢ جنيهاً مصرياً (اثنا عشر جنيهاً مصرياً) للماسورة الأولى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة الجعل السنوى لكابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقا لنظام الشرائح وطبقا لإجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة ؛
وعلى أعمال اللجنة العليا لبروتوكول التعاون بين وزارتى النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتوصياتها ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق و الكباري ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد قيمة الجعل السنوى لكابلات الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقاً لنظام الشرائح التالية وطبقاً لإجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة وفقاً لما يلى :

| سعر الجعل للمتر الطولى من الكابل الواحد | إجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليه سنويًا |
|---|---|
| (٢٥) جنيها | أقل من (٥٠٠) كم |
| (١٥) جنيها | من (٥٠٠) كم إلى أقل من (١٠٠٠) كم |
| (١٣) جنيها | من (١٠٠٠) كم إلى أقل من (٣٠٠٠) كم |
| (١٠) جنيها | من (٣٠٠٠) كم إلى أقل من (٥٠٠٠) كم |
| (٨) جنيها | أكثر من أو يساوى (٥٠٠٠) كم |

(المادة الثانية)

يحدد قيمة الجعل السنوى للمواسير التي توضع بدون كابلات للأعمال المستقبلية (مواسير فارغة) بسعر (٤) جنيهاً للمتر الطولى من كل ماسورة .

(المادة الثالثة)

يعاد تقييم الجعل السنوي المنصوص عليه في المادة الأولى كل خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إصدار قانون الزراعة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب إدارة المجالس بالديوان العام المتضمن أن المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (٤) المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠٢١ قد وافق على تحويل قطعة الأرض رقم (٧٨) البالغ مساحتها ٢م١٣٠ الكائنة بقرية ابطو مركز دسوق من منافع عمومية إلى أملاك دولة خاصة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ على هذا الخصوص ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تحويل قطعة الأرض رقم (٧٨) البالغ مساحتها ٢م١٣٠ والكائنة بقرية ابطو مركز دسوق من منافع عمومية إلى أملاك دولة خاصة .

مادة ٢ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠/٩/٢٠٢١

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية
للعاملين بوزارة التخطيط "فرع التأمين"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداء من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٤"، "٢/٥"، "٣") من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

| رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|---|---------------------------------|
| ١,١٥ | ٤٢ |
| ٣,٥٧ | ٤٣ |
| ٦,١٧ | ٤٤ |
| ٨,٩٦ | ٤٥ |
| ١١,٩٦ | ٤٦ |
| ١٤,٦٦ | ٤٧ |
| ١٦,٣٥ | ٤٨ |
| ١٧,٦٥ | ٤٩ |
| ١٨,٤٣ | ٥٠ |
| ١٩,٠٨ | ٥١ |
| ١٩,٥٨ | ٥٢ |
| ١٩,٩١ | ٥٣ |
| ٢٠,٠٥ | ٥٤ |
| ٢٠,١٠ | ٥٥ |
| ٢٠,١٨ | ٥٦ |
| ١٩,٩١ | ٥٧ |
| ١٩,٠٧ | ٥٨ |
| ١٧,٤٩ | ٥٩ |

في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلي :

٢ - موارد سنوية بواقع ٢,٥ مليون جنيه (لمدة خمس سنوات كحد أدنى) ويشترط
لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة
عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف
المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة
في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة
الاشتراكات أو كليهما معا ابتداء من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٣ - اشتراك سنوي بواقع ٦٠ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية طبقاً لما يلي :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ثلاثة

أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـ ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى لإجمالي

المزايا المنصرفة خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :

خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى ستة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المنصرفة للعضو المؤسس .

٣ - الحد الأدنى لميزة الوفاة للأعضاء الجدد خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبعد أدنى ستة آلاف جنيه .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية الكنوز للتراث الثقافى .
 - ٢- التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
 - ٣- عنوان المقر : ٩٧ ش محمد فريد بعابدين .
 - ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
 - ٥- ميدان عملها :
 - ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٢- نشاط أدبى .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- مساعدات اجتماعية .
 - ٥- تنمية اقتصادية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : العلقى الخيرية المقيدة برقم (٦٢٦)
بمحافظة القاهرة - عابدين .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان

المقيدة برقم (١١٠٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

للجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أمينة ثروت أباطة المفوض

عن الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لحماية حقوق الحيوان طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٠٥٥) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٠٨١٠٩٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ ش طه حسين - الزمالك - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة زون الدولية للدراسات والبحوث والتنمية المستدامة - بنها بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - إدارة بنها - تحت رقم (٢٦٦١) اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١٣ - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٦/١٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :
(الخدمات الثقافية والعلمية والدينية) .
- ٢- مجالات عمل المؤسسة :
(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
(ب) الأنشطة الصحية .
(ج) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

- (د) رعاية الأسرة .
- (هـ) رعاية الطفولة والأمومة .
- (و) الصداقة بين الشعوب .
- (ز) الدفاع الاجتماعى .
- (ح) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :
- (أ) إقامة مركز كمبيوتر .
- (ب) إقامة مراكز تدريب .
- (ج) كفالة اليتيم .
- (د) تقديم المساعدات المالية والعينية .
- (هـ) إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات .
- (و) إقامة المعارض والمعسكرات ومشروعات للشباب .
- (ز) تيسير الحج والعمرة .
- (ح) إقامة الرحلات الدينية والترفيهية .
- (ط) المشاركة فى القوافل الطبية وإقامة مستوصف طبى .
- (ى) التنظيم والاشتراك فى الأسواق والمعارض الدولية والمحلية .
- (ك) أنشطة الدعاية والإعلان والتسويق .
- (ل) إقامة مكتب استشارات .
- (م) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- (ن) فتح فصول لمحو الأمية .
- (ص) إقامة دور حضانة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون

المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى

المقيدة برقم (٧٥٠) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ صبرى إسماعيل الطوخى المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٨/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية صبرى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٣٠/١٠/٢٠٠١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٠٤٠٢٥٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : منشية صبرى - القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧- تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المدينة والمركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف

المقيدة برقم (٦٥٢) بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢١ لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ممدوح محمد الشحات السيد المفوض عن جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد سيف طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٥٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٧/٤/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٧١٠٣٥٤١٨٧٢١) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : أعلى مسجد الأربعين أولاد سيف - بلبيس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- النشاط الأدبى .
- نطاق عمل الجمعية : المركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الأنوار المحمدية بأولاد سيف) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

يعتمد

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رد الجميل للتنمية والرعاية الاجتماعية

المقيدة برقم ٢٧٦٢ لسنة ٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ لجمعية رد الجميل

للتنمية والرعاية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أيمن محمد عبد السلام حسن المفوض عن جمعية

رد الجميل للتنمية والرعاية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رد الجميل للتنمية والرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٧٦٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/٣/٢٠١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٠٦٠٠٩٣٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ ح المأمون المتفرع من ش باك خلف مديرية أمن المنيا .

مجالات عمل الجمعية :

١- التنمية والرعاية الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١- رعاية الشيخوخة .
- ١٢- رعاية الأسرة .
- ١٣- الخدمات التعليمية .
- ١٤- حقوق الإنسان .
- ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٧- نشر الزراعة الذكية وتطوير سبل الرى والصرف واستخدام الطاقات البديلة والمتجددة .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة نظامها الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى لـ (صندوق
دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية أهالى وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل

مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .
وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .
قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .
ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

| تاريخه | رقم التسجيل | تاريخه | رقم الإيصال | اسم البنك | رأس المال | المحافظة | عدد المساهمين | منطقة عملها | مقرها | نوعها | اسم الجمعية |
|-----------|-------------|-----------|-------------|--|-----------------------|----------|---------------|------------------|---|-------|--|
| ٢٠٢٢/٦/١٢ | ١١٤٢٣ | ٢٠٢٠/٢/٢٤ | ٥١١٠٠٠٠٨ | البنك الزراعى المصرى الفرع الرئيسى بالجيزة | ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى | الجيزة | ١٠٠٠ عضو | محافظة الجيزة | ٨ شارع مسجد الحسن - أرض اللواء - إمبابة - الجيزة | أهالى | الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى مواطن مصرى بأرض اللواء - إمبابة |

تحريراً فى ٢٠٢٢/٦/١٢

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلينا برقم (١١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ والذى يشير فيها تعديل المادة (١) والمادة (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

| المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|--------|--|---|
| ١ | الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة . | الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة ومنتقى مشروعاتها . |
| ١٣ | باب العضوية مفتوح بالجمعية للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة . | باب العضوية مفتوح بالجمعية للعاملين بمعهد بحوث وقاية النباتات بالجيزة ومنتقى مشروعاتها . |

مع العلم بعدم تحميل المحافظة مصاريف النشر حيث إن الجمعيات معافاة طبقاً للباب العاشر مادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكانى .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠٢٢

مدير الإدارة

مهندسة/ أوديت نصيف يوسف

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف صندلا الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٨/١ إلى ٢٠٢٢/٨/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية محطة القصب وجمعية الحدود وجمعية الطرية - وجمعية بلشاشة) - مركز كفر الشيخ .

٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف صندلا الثانية (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٨/١ إلى ٢٠٢٢/٨/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية صندلا وجمعية الحمراء وجمعية بلشاشة) - مركز كفر الشيخ .
- ٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠١٤ / ٢٠٢٢ - ١٨ / ٧ / ٢٠٢٢ - ٩٧٩